مواقف ابتسم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وأخرى ضحك فيها

جمع وإعداد : د أبو عبد الصمد محمد يماني

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [١] ﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا [٢] ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [٣]﴾

هذه أحاديث تحكي عن مواقف تبسم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ضحك فيها .

وكان التبسم وطلاقة الوجه من سماته صلى الله عليه وسلم وصفاته،

قال عبد الله بن الحارث "ما رأيت أحدا أكثر تبسّما من رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٤]

ويروي الصحابي الجليل جرير بن عبد الله عن حُسْن لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وبشاشته فيقول: "ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك" [٥] .

ووصفت السيدة عائشة رضي الله عنها صفة ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعًا قط وضاحكًا، حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم"[٦]،

---

[١] _ سورة آل عمران آية ١٠٢ .

[٢] _ سورة النساء آية ١ .

[٣] _ سورة الأحزاب آية ٩ .

[٤] - سنن الترمذي رقم ٣٦٤١
صحيح [صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ١٤١، بترقيم الشاملة آليا) وصحيح مختصر الشمائل (١٩٤) ، المشكاة (٥٨٢٩ / التحقيق الثانى)]

[٥] - (سنن الترمذي) رقم ٣٨٢٠ عن جرير بن عبد الله قال :" ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك " . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
صحيح [صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٣٢٠، بترقيم الشاملة آليا) و صحيح، ابن ماجة (١٥٩)]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير التبسم لأن التّبسّم من الحاجات الفطريّة التي خُلِق وجُبِل عليها الإنسان عند سماعه للأمور السّارّة والمُبهِجة،

ولأن التّبسّم وسيلةٌ لإظهار الترحيب بالناس والأنس بلقائهم ووسيلةٌ لإظهار التفاؤل والبشارة بالخير، وبث البهجة والسرور على وجوه الناس وقلوبهم، ونيل مودّتهم وحبّهم، وتخفيف هموم وأحزان الناس، والترفيه عن نفوسهم وتسليتها،وإظهار الحب والفرح ....

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة نقتدي به ونفعل كما كان يفعل قال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } [الأحزاب: ٢١]

وهذه الفوائد هي التي دفعتني لإعداد هذا البحث القيم وتقديمه للقراء ليستفيد منه المسلمون .

وسميته : **مواقف ابتسم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وأخرى ضحك فيها**

وهو عبارة عن أحاديث جمعتها بعناية مقتصرا على الصحيح منها , راجيا من العلي القدير أن :

- تكون لي ذخرا عند ربي .

- وأن تكون مرجعا سهلا يستفيد منه كل من أراد دراسة الحديث أو أراد تقديم محاضرة يفيد نفسه وغيره .

اتبعت الخطة التالية في هذا البحث :

- شرحت الألفاظ الصعبة وسجلتها تحت خانة : شرح غريب الحديث .

- استخرجت الفوائد والأحكام من هذه النصوص معتمدا على شروح علماء الحديث ؛ وسجلتها تحت خانة : فقه الحديث .

- جعلت فهارس تسهل الاهتداء إلى الآيات والأحاديث والأشعار .

---

[٦] -رواه أبو داود [٥٠٩٨] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا.".
صحيح،[الصحيحة (٢٧٥٧) // صحيح الجامع الصغير (٧٩٣٠) // صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]

وفي الختام أرجو من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره .

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات، ونعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، ودعاء لا يسمع ؛ وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، كما أسألك أن ترحم والدي وعمي وزوجته الذين تبنياني وسهرا على تربيتي ولمن له الحق علي . ولا تنسونا من صالح دعائكم :

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

ثم أقول : الحمد لله الذي أنعم علينا بذهاب جائحة المرض : مرض كوفيد ١٩ الذي قهر العباد والبلاد ؛ ونشر الرعب في العالم بأسره ؛ غنيه وفقيره أبيضه وأحمره وأسوده ..فلله الحمد والمنة وله الشكر الجميل والثناء الحسن .

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه الأربعاء فاتح ربيع الأول ١٤٤٤ الموافق ٢٨ شتنبر ٢٠٢٢

من مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية الشريفة

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبّت ريح فكشفت ناحية الستر من بنات لعائشة لُعب ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماهذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ، ورأى صلى الله عليه وسلم بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس قال صلى الله عليه وسلم : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان قال صلى الله عليه وسلم : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه.[٧]

الشرح

(السهوة) بفتح السين المهملة أي صُفَّتها قدام البيت وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شراح المصابيح قوله " وفي بهوتها "، البهوة: البيت المقدم أمام البيوت،[٨] ٠,٣٢

(قالت: بناتي) أي اللعب (ورأى بينهنّ فَرَسًا له جناحانِ من رِقاعٍ) أي من قطعة ثوب، (فقال) - صلى الله عليه وسلم - (ما هذا الذي أرى في وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قلت: جناحان، قال: فَرَسٌ له جناحان؟) بتقدير حرف الاستفهام للتعجب, لأن الفرس لا يطير، (قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلًا) أي أفراس (لها أجنحة، قالت: فَضَحِكَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حتى رأيتُ نواجذَه)، قال في "القاموس": النواجذ: أقصى الأضراس، وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، انتهى.[٩]

فقه الحديث

---

[٧] - رواه أبو داود في "سننه" ٤٩٣٢ والنسائي في عشرة النساء ١/٧٥ وابن حبان (٥٨٦٤).بسند صحيح وابن عدي ١/١٨٢ مختصرا. [آداب الزفاف في السنة المطهرة ص: ٢٧٥]

[٨] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٨)

[٩] - بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٣/ ٣٣٧)

-" فيه: ملاطفة الصغير وحديثه بما يليق به للتأنيس، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ "[10] فسأله عن طائر صغير يلعب به. "[11]

- و(اللعب) بضم اللام وفتح العين جمع لُعْبة، وهي التمثال وما يلعب به كالشطرنج، والمراد هنا ما يلعب به الصبية من الخرق والرقع، ولم يكن لها صور مشخصة كالتصاوير المحرمة، فلا حاجة إلى ما قيل: إن عدم إنكاره -صلى الله عليه وسلم- لعبها بالصور وإبقاءها في بيتها دال على أن ذلك كان قبل التحريم، أو أن لعب الصغار مظنة الاستخفاف.[12]

قال الإمام ابن باز رحمة الله تعالى عليه :" هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازها لما فيها من الامتهان والتسلية للأطفال، وتمرين البنات على حضانة الأطفال، وتربية الأطفال، واحتجوا على هذا بما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها-: "أنه كان لها بنات تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك" وكان النبي يقرهن على ذلك، عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون من أهل العلم: بل يجب منع ذلك ..... منع هذه الصور المجسمة، وقالوا: إن البنات اللاتي عند عائشة ليست مجسمة، وإنما هي على عادة العرب في إيجاد لعب من عظام، أو أعواد تلبس ملابس كأنها صورة، وليست مصورة.

فالأحوط للمؤمن عدم هذه الألعاب المصورة، الأحوط والأقرب أنه ينبغي تركها؛ حذرًا مما جاء في الأحاديث الصحيحة من اللعن على ذلك، والشدة في ذلك، فالنبي ﷺ لما دخل على عائشة، ورأى عندها سترًا فيه تصاوير؛ غضب وهتكه، وقال :" إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم[13] " وقال لعلي :" لا تدع صورة إلا طمستها "[14].

---

[10] - رواه البخاري (٦١٢٩)، (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس مرفوعًا.)

[11] - شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ١٣)

[12] - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٦/ ١٢٧)

[13] - أخرجه البخاري ٢١٠٥ و مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . رقم ٩٦ (٢١٠٧)
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»

[14] -رواه مسلم رقم (٩٦٩) [ش (ولا صورة إلا طمستها) قال النووي فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح]

فالمسلم يتباعد عن الشيء الذي نهى الله عنه، وهذه التي تسمى اللعب يخشى أن تدخل في ذلك، فالأحوط للمؤمن تركها، أما الجزم بتحريمها فهو محل نظر... فهو محل نظر، ولكنها بكل حال أقل ما فيها أنها مشتبهة، وقد قال -عليه الصلاة والسلام :-دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [١٥]وقال -عليه الصلاة والسلام ":-من اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه " [١٦]. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية " .[١٧].

٢. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » [١٨]

---

[١٥] -(سنن النسائي) ٥٧١١.
صحيح،[الإرواء (١٢ و ٢٠٧٤) ، غاية المرام (١٧٩) ، الروض النضير (١٥٢) صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ٢١١، بترقيم الشاملة آليا)]
قوله: "دع ما يريبك"، قال السندي: يروى بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك.

[١٦] - (سنن ابن ماجة) ٣٩٨٤ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.
صحيح [غاية المرام (٢٠) ، الروض النضير (٥١١ و ٨٩٠) ، أحاديث البيوع و صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٨/ ٤٨٤، بترقيم الشاملة آليا)]

[١٧] - موقع نور على الدرب : حكم شراء الألعاب المجسمة للأطفال

[١٨] - أخرجه البخاري ١٩٣٦ ؛ ٢٦٠٠ ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. ٨١ - (١١١١)

الشرح

(هلكت) فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة. (وقعت على امرأتي) جامعتها. (رقبة) عبد مملوكا أو أمة. (تعتقها) تحررها من الرق. (فمكث) جلس ينتظر. (الحرتين) مثنى حرة وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة بين حرتين.

«أَنَّهُ أُتِي بعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»العَرَق : زبيلٌ مَنْسوج مِنْ نَسَائج الخُوص، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُور فَهُوَ عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا (أنيابه) هي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهو علامة شدة ضحكه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك منه تعجبا من حال الرجل وسرورا من حسن توسله وتلطفه للوصول إلى مقصوده .

ويحمل مَا ورد فِي صفته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن ضحكه كَانَ تبسما غَالب أَحْوَاله، وَقيل: كَانَ لَا يضْحك إلاَّ فِي أَمر يتَعَلَّق بِالآخِرَة، فَإِن كَانَ فِي أَمر الدُّنْيَا لم يزدْ على التبسم. وَقيل: إِن سَبَب ضحكه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ من تبَاين حَال الرجل، حَيْثُ جَاءَ خَائفًا على نَفسه رَاغِبًا فِي فداها مهما أمكنه، فَلَمَّا وجد الرُّخْصَة طمع أَن يَأْكُل مَا أعْطِيه فِي الْكَفَّارَة. وَقيل: ضحك من حَال الرجل فِي مقاطع كَلَامه وَحسن تَأتيه وتلطفه فِي الْخطاب وَحسن توسله فِي توصله إِلَى مَقْصُوده.[١٩]

فقه الحديث

- وَقع فِي (شرح السّنة) لِلْبَغوِيّ: أَن من جَامع مُتَعَمدا فِي رَمَضَان فسد صَوْمه. وَعَلِيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة، وَيُعَزر على سوء صَنِيعه. قلت [القائل القاري]: هُوَ مَحْمُول على من لم يَقع مِنْهُ مَا وَقع من صَاحب هَذِه الْقِصَّة من النَّدَم وَالتَّوْبَة.

---

[١٩] -عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٣)

- وفيه أَن الْكَفَّارَة مرتبَة ككفارة الظِّهَار، وَهُوَ قَول أَكثر الْعلمَاء إلاَّ أَن مَالك بن أنس زعم أَنه مُخَيّر بَين عتق الرَّقَبَة وَصَوْم شَهْرَيْن وَالْإِطْعَام، وَحكي عَنهُ أَنه قَالَ: الْإِطْعَام أحب إِلَيّ من الْعتْق، وَوَقع فِي (الْمُدَوَّنَة) : وَلَا يعرف مَالك غير الْإِطْعَام وَلَا يَأْخُذ بِعِتْق وَلَا صِيَام. وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: وَهِي معضلة لَا يَهْتَدِي إِلَى توجيهها مَعَ مصادمة الحَدِيث الثَّابِت، غير أَن بعض الْمُحَقِّقين من أَصْحَابه حل هَذَا اللَّفْظ وتأوله على الِاسْتِحْبَاب فِي تَقْدِيم الطَّعَام على غَيره من الْخِصَال، وَذكر أَصْحَابه فِي هَذَا وُجُوهًا كَثِيرَة كلهَا لَا تقاوم مَا ورد فِي الحَدِيث من تَقْدِيم الْعتْق على الصّيام، ثمَّ الْإِطْعَام.

- قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: إِن الْكَفَّارَة بالخصال الثَّلَاث على التَّرْتِيب الْمَذْكُور، لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، نَقله من أَمر بعد عَدمه إِلَى أَمر آخر، وَلَيْسَ هَذَا شَأْن التَّخْيِير. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: ترَتّب الثَّانِي بِالْفَاءِ على فقد الأول، ثمَّ الثَّالِث بِالْفَاءِ على فقد الثَّانِي، يدل على عدم التَّخْيِير، مَعَ كَونهَا فِي معرض الْبَيَان وَجَوَاب السُّؤَال، فَينزل منزلَة الشَّرْط الْمُحكم. وَقيل: سلك الْجُمْهُور فِي ذَلِك مَسْلَك التَّرْجِيح بِأَن الَّذين رووا التَّرْتِيب عَن الزُّهْرِيّ أَكثر مِمَّن روى التَّخْيِير، وَاعْترض ابْن التِّين بِأَن الَّذين رووا التَّرْتِيب ابْن عُيَيْنَة وَمعمر وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالَّذين رووا التَّخْيِير مَالك وَابْن جريج وفليح بن سُلَيْمَان وَعمر بن عُثْمَان الْمَخْزُومِي، وَأجِيب: بِأَن الَّذين رووا التَّرْتِيب عَن الزُّهْرِيّ ثَلَاثُونَ نفسا أَو أَكثر، وَرجح التَّرْتِيب أَيْضا بِأَن رَاوِيه حكى لفظ الْقِصَّة على وَجهَا فمعه زِيَادَة علم من صُورَة الْوَاقِعَة، وراوي التَّخْيِير حكى لفظ رَاوِي الحَدِيث، فَدلَّ على أَنه من تصرف بعض الرواة إِمَّا لقصد الِاخْتِصَار أَو لغير ذَلِك، ويترجح التَّرْتِيب أَيْضا بِأَنَّهُ أحوط. وَحمل الْمُهلب والقرطبي الْأَمر على التَّعَدُّد، وَهُوَ بعيد، لِأَن الْقِصَّة وَاحِدَة وَالْأَصْل عدم التَّعَدُّد، وَحمل بَعضهم التَّرْتِيب على الْأَوْلَوِيَّة والتخيير على الْجَوَاز.

- وَفِيه: إِعَانَة الْمُعسر فِي الْكَفَّارَة، وَعَلِيهِ بوب الْبُخَارِيّ فِي النذور.

- وَفِيه: إِعْطَاء الْقَرِيب من الْكَفَّارَة، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ فِي النذور.

- وَفِيه: أَن الْهِبَة وَالصَّدَقَة لَا يحْتَاج فيهمَا إِلَى الْقبُول بِاللَّفْظِ بل الْقَبْض كَاف، وَعَلِيهِ بوب الْبُخَارِيّ أَيْضا.

- وَفِيه: أَن الْكَفَّارَة لَا تجب إلاَّ بعد نَفَقَة من تجب عَلَيْهِ، وَقد بوب عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ أَيْضا فِي النَّفَقَات.

- وَفِيه: جَوَاز الْمُبَالغَة فِي الضحك عِنْد التَّعَجُّب لقَوْله: (حَتَّى بَدَت أنيابه) .

- وَفِيه: جَوَاز قَول الرجل فِي الْجَواب: وَيحك، أَو: وَيلك.

- وَفِيه: جَوَاز الْحلف بِاللَّه وَصِفَاته، وَإِن لم يسْتَحْلف كَمَا فِي البُخَارِيّ. وَغَيره، (وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ) ، وَفِي رِوَايَة لَهُ: (وَاللَّهِ مَا بَين لابتيها) إِلَى آخِره.

- وَفِيه: أَن القَوْل قَول الْفَقِير أَو الْمِسْكِين وَجَوَاز عطائه مِمَّا يسْتَحقّهُ الْفُقَرَاء لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لم يكلفه الْبَيِّنَة حِين ادّعى أَنه مَا بَين لابتي الْمَدِينَة أهل بَيت أحْوج مِنْهُم؟

- وَفِيه: جَوَاز الْحلف على غَلَبَة الظَّن، وَإِن لم يعلم ذَلِك بالدلائل القطعية، لحلف الْمَذْكُور أَنه لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ أحْوج مِنْهُم مَعَ جَوَاز أَن يكون بِالْمَدِينَةِ أحْوج مِنْهُم لِكَثْرَة الْفُقَرَاء فِيهَا، وَلم يُنكر عَلَيْهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

- وَفِيه: اسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِيمَا يستقبح طهوره بِصَرِيح لَفظه، لقَوْله: (وَقعت أَو أصبت) فَإِن قلت: ورد فِي بعض طرقه: (وطِئت؟) قلت: هَذَا من تصرف الروَاة.

- وَفِيه: الرِّفْق بالمتعلم والتلطف فِي التَّعْلِيم والتأليف على الدّين، والندم على الْمعْصِيَة واستشعار الْخَوْف.

- وَفِيه: الْجُلُوس فِي الْمَسْجِد لغير الصَّلَاة من الْمصَالح الدِّينِيَّة: كنشر الْعلم.

- وَفِيه: التعاون على الْعِبَادَة.

- وَفِيه: السَّعْي على خلاص الْمُسلم.

- وَفِيه: إِعْطَاء الْوَاحِد فَوق حَاجته الراهنة.

- وَفِيه: إِعْطَاء الْكَفَّارَة لأهل بَيت وَاحِد. [٢٠]

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْرِفُ آخَرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ "، قَالَ: " فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا "، قَالَ: " فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ

[٢٠] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٣ - ٣٤)

بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ "، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ".[٢١]

الشرح

(زحفا) قال ابن دريد وغيره هو المشي على الأست مع إفراشه بصدره

(حتى بدت نواجذه) قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم : المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة .

- عشرَة أَضْعَاف الدُّنْيَا أَي أَمْثَالهَا فَإِن الْمُخْتَار عِنْد أهل اللُّغَة أَن الضعْف الْمثل

- قال الإمام: الضحك من الله - سُبحانه - محمولٌ على إظهار الرضى والقبول، إذ هو في البشر علامة على ذلك، ويقال: ضحكت الأرض إذا ظهر نباتُها،[٢٢]

فقه الحديث :

- وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال .[٢٣]

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبي رافع زوجها قد ضربها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ولها يا أبا

---

[٢١] - صحيح مسلم (186) - 309

[٢٢] - إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٥٨)

[٢٣] - شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٠)

رافع ؟ قال : تؤذيني يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم آذيته يا سلمى ؟ قالت : يا رسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له : يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدكم الريح أن يتوضأ فقام فضربني ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول : يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلّا بخير .[٢٤]

الشرح

أحدث : أنقض الوضوء وذلك بأن خرج منه الريح

فقه الحديث :

- فيه ضرب المرأة ضربا غير مبرح .
- وفيه جواز رفع المظلمة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إالى القاضي
- وفيه الصلح بين الزوجين بلطف وحكمة
- وفيه : خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء .

نواقض الوضوء ستة وهي :.

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

" تنبيه هام :

* أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم، لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

---

[٢٤] - أخرجه أحمد ٢٦٣٣٩ و البزار (٢٨٠) (زوائد) ، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٧٦٥) قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن إسحاق- وهو محمد صاحب "السيرة"- وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، فأمِنَّا بذلك تدليسه. *[الصحيحة (٧/ ١٩٣]

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

* وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى، ولم يتوضأ.

وأما قول الله سبحانه في آيتي النساء والمائدة : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق".[٢٥]

فتوى : ما حكم إخراج الريح أو غازات البطن بصوت عالٍ أمام الغير ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن ما تذكره من إخراج الريح أو غازات البطن من جملة الأمور العادية التي تصدر من المرء في حياته اليومية، ولكن لعل من المروءة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف أن تستخفي بذلك قدر الإمكان، حتى لا يتضرر منه المخالطُ لك، زوجةً كان أو ولدًا أو رفيقًا، وللعرف دوره في تقرير الأحكام، ومن هَدْي السلف الاستخفاء عن الأبصار عند قضاء الحاجة سترًا للعورة وحجبًا لما يتضرر منه عند قضائها من سماع صوت أو شم ريح ونحوه. والله تعالى أعلى وأعلم.

فتاوى الصاوي

٥. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ مِنْ

[٢٥] - مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤

هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[٢٦]

الشرح :

الفج: الطريقُ الواسع.

وقوله: "ويستكثرنه"، قال السندي: أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن من النفقة، وقال النووي (في "شرح مسلم" ١٥/١٦٤) : قال العلماء: معنى "يستكثرنه": يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن. وانظر "فتح الباري" ٧/٤٧.

وقوله: "أنت أغلظُ ... "، قال السندي: مقصودهُن الكناية عن كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألينَ وألطف منه، لا إثبات الغلظة له حتى يقال: إنه مناف لقوله تعالى: (ولوكنت فظاً غليظَ القلب) [آل عمران: ١٥٩] .

فقه الحديث :

- فِيه فضل لين الْجَانِب والرفق

- وَفِيه: فضل عمر رَضِي الله عَنهُ

- وَفِيه حِلم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم غَايَة مَا يكون

[٢٦] - أخرجه البخاري (٣٢٩٤) (٣٦٨٣) و (٦٠٨٥) ، ومسلم ٢٢، - (٢٣٩٦)

- وَفِيه: لَا يَنْبَغِي الدُّخُول على أحد إلاَّ بعد الاسْتِئْذَان. [٢٧]

٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلاَ يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ " . [٢٨]

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِن الحديث

- فِيهِ معْجزَة ظَاهِرَة للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

- وَفِيه اسْتِحْبَاب طلب انْقِطَاع الْمَطَر عَن الْمنَازل إِذا كثر وتضرروا بِهِ.

تنبيه : { إِنه لم يسْأَل رفع الْمَطَر من أَصله بل سَأَلَ دفع ضَرَره وكشفه عَن الْبيُوت والمرافق والطرق بِحَيْثُ لَا يتَضَرَّر بِهِ سَاكن وَلَا ابْن سَبِيل وَسَأَلَ بَقَاءَهُ فِي مَوَاضِع الْحَاجة بِحَيْثُ يبْقى نَفعه وخصبه فِي بطُون الأودية وَنَحْوهَا}

---

[٢٧] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٨٢)

[٢٨] - صحيح البخاري – 6093

- وَفِيه رفع الْيَدَيْنِ فِي الْخطْبَة.[وَاخْتلف الْعلمَاء فِي رفع الْيَدَيْنِ عِنْد الدُّعَاء فكرهه مَالك فِي رِوَايَة وَأَجَازَهُ غَيره فِي كل الدُّعَاء . وَبَعض الْعلمَاء جوزوه فِي الاسْتِسْقَاء فَقَط .

وَقَالَ جمَاعَة من الْعلمَاء السّنة فِي دُعَاء رفع الْبلَاء أَن يرفع يَدَيْهِ وَيجْعَل ظهرهما إِلَى السَّمَاء وَفِي دُعَاء سُؤال شَيْء وتحصيله يَجْعَل بطنهما إِلَى السَّمَاء .

وَعَن مَالك بن يسَار أَن رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ " إِذا سَأَلْتُم الله فَاسْأَلُوهُ ببطون أكفكم وَلَا تسألوه بظهورها "[29] وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فِيمَا رَوَاهُ سلمَان الْفَارِسِي من عِنْد التِّرْمِذِيّ مُحَسنا " إِن الله حَيّ كريم يستحيي أَن يرفع الرجل إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَن يردهما صفرا "[30] قَالَ التِّرْمِذِيّ رَوَاهُ بَعضهم فَلم يرفعهُ.

وَعَن أبي يُوسُف إِن شَاءَ رفع يَدَيْهِ فِي الدُّعَاء وَإِن شَاءَ أَشَارَ بإصبعيه وَفِي الْمُحِيط بإصبعه السبابَة وَفِي التَّجْرِيد من يَده الْيُمْنَى . وَقَالَ ابْن بطال رفع الْيَدَيْنِ فِي الْخطْبَة فِي معنى الضراعة إِلَى الْجَلِيل والتذلل لَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيّ : رفع الْأَيْدِي يَوْم الْجُمُعَة مُحدث . وَقَالَ ابْن سِيرِين أول من رفع يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

- وَفِيه الاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ بِدُونِ صَلَاة وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ وَبِه احْتج على ذَلِك .

- وَفِيه قيام الْوَاحِد بِأَمْر الْعَامَّة .

---

[29] - رقم (١٤٨٥) في الصلاة، باب الدعاء، وفي إسناده مجاهيل، ولكن لأكثر فقراته شواهد، فقوله: " سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها " يشهد له حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود رقم (٢١٠٨) ، والفقرة الأخيرة " فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " يشهد لها حديث عمر عند الترمذي في الرواية الآتية رقم (٢١١٠) ، وحديث السائب بن يزيد عند أبي داود الذي سيأتي برقم (٢١١٤) ، ولها شواهد أخرى بمعناها ترتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنها الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " بمجموع الطرق،

[30] - رواه الترمذي ٣٥٥٦

تحقيق الألباني: صحيح [صحيح، صحيح أبي داود (١٣٣٧) ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٨/ ٣٦٥، بترقيم الشاملة آليا)؛ التعليق الرغيب (٢ / ٢٧٢) ، المشكاة (٢٢٤٤ / التحقيق الثاني) و التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٢٣٩) ٨٧٣]

- وَفِيه إتْمَام الْخطْبَة فِي الْمَطَر.[٣١]

٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُ وهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٣٢]

الشرح :

---

[٣١] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩)

[٣٢] - أخرجه البخاري – 2276 ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار رقم ٢٢٠١

(فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة. (فلدغ) ضربته حية أو عقرب. (الرهط) ما دون العشرة من الرجال. (لأرقي) من الرقية وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره. (جعلا) أجرة. (فصالحوهم) اتفقوا معهم. (قطيع) طائفة من الغنم. (يتفل) من التفل وهو النفخ مع قليل من البصاق. (نشط من عقال) فك من حبل كان مشدودا به. (قَلَبَة) علة. (وما يدريك أنها رقية) ما الذي أعلمك أنها يرقى بها. (اضربوا لي معكم سهما) اجعلوا لي منه نصيبا.

ذكر مَا يُسْتَفَاد من التص:

- فِيهِ جَوَاز الرّقية بِشَيْء من كتاب الله تَعَالَى وَيلْحق بِهِ مَا كَانَ من الدَّعْوَات المأثورة أَو مِمَّا يشابهها وَلَا يجوز بِأَلْفَاظ مِمَّا لَا يعلم مَعْنَاهَا من الْأَلْفَاظ الْغَيْر الْعَرَبيَّة .

- وَفِيه جَوَاز أَخذ الْأُجْرَة على الرقى بكتاب الله .

[اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، وحجتهم حديث ابن عباس [٣٣]وحديث أبى سعيد. وكره تعليم القرآن بالأجر الزهرى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز على تعليم القرآن أجر.]

- وَفِيه أَن سُورَة الْفَاتِحَة فِيهَا شِفَاء وَلِهَذَا من أسمائها الشافية وَفِي التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي سعيد مَرْفُوعا :" فَاتِحَة الْكتاب شِفَاء من كل سقم "[٣٤]

---

[٣٣] - أخرجه البخاري ٥٧٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»

[٣٤] - لم أعثر عليه عند الترمذي وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان لكن بلفظ : " فَاتِحَة الْكتاب شِفَاء من كل سم " سم عوض عن سقم . وحكم الألباني بأنه موضوع [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٧٦)

وَلأبي دَاوُد من حَدِيث ابْن مَسْعُود مرض الْحسن أَو الْحُسَيْن فَنزل جِبْرَائِيل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فَأمره أَن يقْرَأ الْفَاتِحَة على إِنَاء من المَاء أَرْبَعِينَ مرّة فَيغسل يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ وَرَأسه "[٣٥]

وَقَالَ ابْن بطال مَوضِع الرّقية مِنْهَا إياك نستعين وَعبارَة الْقُرْطُبِيّ موضعهَا إياك نعْبد وَإِيَّاك نستعين وَالظَّاهِر أَنَّهَا كلهَا رقية لقَوْله :" وَمَا يدْريك أَنَّهَا رقية " . فَيُسْتَحَب قرَاءَتهَا على اللديغ وَالْمَرِيض وَصَاحب العاهة .

- وَفِيه مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة على أهل الْبَوَادِي وَالنُّزُول على مياه الْعَرَب والطلب مِمَّا عِنْدهم على سَبِيل الْقرى أَو الشرى [٣٦].

- وَفِيه مُقَابلَة من امْتنع من المكرمة بنظير صَنِيعه كَمَا صنعه الصَّحَابِيّ من الِامْتِنَاع من الرّقية فِي مُقَابلَة امْتنَاع أُولَئِكَ من ضيافتهم وَهَذَا طَرِيقَة مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فِي قَوْله [لَو شِئْت لاتخذت عَلَيْهِ أجرا][٣٧] وَلم يعْتَذر الْخضر عَلَيْهِ السَّلَام عَن ذَلِك إِلَّا بِأَمْر خَارج عَن ذَلِك .

- وَفِيه الِاشْتِرَاك فِي الْمَوْهُوب إِذا كَانَ أَصله مَعْلُوما .

- وَفِيه جَوَاز قبض الشَّيْء الَّذِي ظَاهره الْحل وَترك التَّصَرُّف فِيهِ إِذا عرضت فِيهِ شُبْهَة . [قلت : وهذا يسمى في علم الحديث سنة تقريرية وهي : " ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فِعلٍ فُعِلَ في حضرته أو علم به ولم ينكره "] .

- وَفِيه عَظمَة الْقُرْآن فِي صُدُور الصَّحَابَة خُصُوصا الْفَاتِحَة

- وَفِيه أَن الرزق الَّذِي قسم لأحد لَا يفوتهُ وَلَا يَسْتَطِيع من هُوَ فِي يَده مَنعه مِنْهُ

- وَفِيه الِاجْتِهَاد عِنْد فقد النَّص [٣٨]

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» . رَوَاهُ الدَّارِمِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٦٦٧).

[٣٥] - لم أعثر عليه لا عند أبي داود ولا عند غيره

[٣٦] - (الشِّرَاءُ) يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَقَدْ (شَرَى) الشَّيْءَ يَشْرِيهِ (شِرًى) وَ (شِرَاءً) إذَا بَاعَهُ وَإِذَا (اشْتَرَاهُ) أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٠٧] أَيْ يَبِيعُهَا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [يوسف: ٢٠] أَيْ بَاعُوهُ. وَيُجْمَعُ (الشِّرَى) عَلَى (أَشْرِيَةٍ) انظر مختار الصحاح (ص: ١٦٤)

[٣٧] - مأخوذ من قوله تعالى { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: ٧٧]

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ "، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٣٩]

الشرح :

(فيما شئت) من المشتهيات والنعيم. (فبادر الطرف نباته) أي أسرع نباته وسبق طرفه والطرف امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك وقيل حركة العين. (استواؤه) قيامه على سوقه قويا شديدا. (استحصاده) أسرع يبسه وصار وقت قلعه. (لا تجده) أي لا يكون ذلك الرجل الذي اشتهى الزرع .

فقه الحديث :

- في هذا الحديث أن كل ما اشتهي في الجنة من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها، لقوله تعالى: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} [الزخرف: ٧١] قاله المهلب .

- وفيه الحكم بالدليل، ووصف الناس بغالب عادتهم وأحوالهم، لقول الأعرابي: (والله لا نجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع، فضحك النبي) فدل ضحكه على إصابة الأعرابي للحق

---

[٣٨] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٠٠ – ١٠١)

[٣٩] - صحيح البخاري ٢٣٤٨

في استدلاله، ففي ذلك من الفقه أنه من لزم طريقة وحالة من خير أو شر أنه يجوز وصفه بها، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته،

- وفيه ما جبل الله عليه نفوس بني آدم من حب الاستكثار، والرغبة في متاع الدنيا، لأن الله قد أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا ومتاعها، فقال تعالى: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ...} [فاطر: ٣٤]

- وفيه ما يدل على فضل القناعة، والاقتصار على البلغة، وذم الشره والرغبة يدل عليه قوله: (دونك يا ابن آدم، لا يشبعك شيء).[٤٠]

١٠-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ "، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ -

---

[٤٠] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٨٨-٤٨٩)

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ ".[٤١]

الشرح

(تحت عبادة) زوجته. (تفلي رأسه) تفتش عن القمل فيه وتلقيه منه وكانت أم حرام رضي الله عنه محرما منه صلى الله عليه وسلم فقد قيل إن أختها أم سليم كانت أخت أمه من الرضاعة وقيل غير ذلك وعلى كل فقد كان ذلك قبل أن يفرض الحجاب وهي خالة خادمه أنس رضي الله عنه وكانت العادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم. (ثبج هذا البحر) وسطه وظهره. (الأسرة) جمع سرير وهو ما يجلس عليه الملوك وأمثالهم والمعنى : أنهم لا يبالون في ركوبهم البحر في سبيل الله تعالى بشيء وفيه إشارة إلى منازلهم في الجنة وأنهم على سرر متقابلين. (الأولين) الذين يركبون البحر في سبيل الله تعالى قبل غيرهم ويستشهدون في هذا. (في

زمن معاوية) أي في ولايته وخلافة عثمان رضي الله عنهما. (فصرعت) فسقطت. (فهلكت) فماتت .

فقه الحديث

- قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبي (صلى الله عليه وسلم) من الرضاعة، فلذلك كان ينام في حجرها، وتفلي رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكان يأتيها زائرًا لها، والزيارة من صلة الرحم.[٤٢] "

[٤١] - أخرجه صحيح البخاري - 2788 و ٦٢٨٢ومسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر رقم ١٩١٢.

[٤٢] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٠)

وَقَالَ أَبُو عمر: وَلَا أَقف لَهَا على اسْم صَحِيح، وأظنها أرضعت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأم سليم أَرْضَعَتْه أَيْضا" [٤٣]

- وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك، ومعلوم أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم في بيته.

- وفِيهِ: جَوَاز دُخُول الرجل على محرمه وملامسته إِيَّاهَا وَالْخلْوَة بهَا، وَالنَّوْم عِنْدهَا.

- وَفِيه: إِبَاحَة مَا قَدمته الْمَرْأَة إِلَى ضيفها من مَال زَوجهَا، لِأَن الْأَغْلَب أَن مَا فِي الْبَيْت من الطَّعَام هُوَ للرجل، قَالَ ابْن بطال: وَمن الْمَعْلُوم أَن عبَادَة وكل الْمُسلمين يسرهم وجود سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي بَيته،

- وَفِيه: جَوَاز فلْي الرَّأْس وَقتل الْقمل، وَيُقَال قتل الْقمل وَغَيره من المؤذيات مُسْتَحبّ.

- وَفِيه: نوم القائلة، لِأَنَّهُ يعين الْبدن لقِيَام اللَّيْل.

- وَفِيه: جَوَاز الضحك عِنْد الْفَرح، لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ضحك فَرحا وسروراً بِكَوْن أمته تبقى بعده متظاهرين، وَأُمُور الْإِسْلَام قَائِمَة بِالْجِهَادِ حَتَّى فِي الْبَحْر.

- وَفِيه: دلَالَة على ركُوب الْبَحْر للغزو، وَقَالَ سعيد بن الْمسيب: كَانَ أَصْحَاب النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يتجرون فِي الْبَحْر، مِنْهُم: طَلْحَة وَسَعِيد بن زيد، وَهُوَ قَول جُمْهُور الْعلمَاء إِلاَّ عمر بن الْخطاب وَعمر بن عبد الْعَزِيز، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، فَإِنَّهُمَا منعا من ركُوبه مُطلقًا. وَمِنْهُم من حمله على ركُوبه لطلب الدُّنْيَا لَا للآخرة،

- وَفِيه: إِبَاحَة الْجِهَاد للنِّسَاء فِي الْبَحْر، وَقد ترْجم البُخَارِيّ لذَلِك .

---

[٤٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٨٦)

- وَفِيه: أَن الْجِهَاد تَحت راية كل إِمَام جَائِز ماضٍ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة.

- وَفِيه: تمني الْغَزْو وَالشَّهَادَة حَيْثُ قَالَت أم حرَام: أُدْعُ الله أَن يَجْعَلنِي مِنْهُم.

- وَفِيه: أَنه من أَعْلَام نبوته وَذَلِكَ أَنه أخبر فِيهِ بضروب الْغَيْب قبل وُقُوعهَا، مِنْهَا: جِهَاد أمته فِي الْبَحْر، وضحكه دَال على أَن الله تَعَالَى يفتح لَهُم ويغنمهم. وَمِنْهَا الْإِخْبَار بِصفة أَحْوَالهم فِي جهادهم، وَهُوَ قَوْله: (يركبون ثبج هَذَا الْبَحْر) ، وَمِنْهَا قَوْله لأم حرَام: أَنْت من الْأَوَّلين، فَكَانَ كَذَلِك. وَمِنْهَا: الْإِخْبَار بِبَقَاء أمته من بعده، وَأَن يكون لَهُم شَوْكَة، وَأَن أم حرَام تبقى إِلَى ذَلِك الْوَقْت، وكل ذَلِك لَا يعلم إِلاَّ بِوَحْي عَليّ أُوحِي بِهِ إِلَيْهِ فِي نَومه.

- وَفِيه: أَن رُؤْيا الْأَنْبِيَاء، عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام، حق.

- وَفِيه: فضل لمعاوية وَأَن الله قد بشر بِهِ نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي النّوم، لِأَنَّهُ أول من غزا فِي الْبَحْر وَجعل من غزا تَحت رايته من الْأَوَّلين. قَالَه الْمُهلب .

- وَفِيه: أَن الْمَوْت فِي سَبِيل الله شَهَادَة، وَقَالَ ابْن أبي شيبَة : حَدثنَا يزِيد ابْن هَارُون حَدثنَا أنس بن عون عَن ابْن سِيرِين عَن أبي الْعَجْفَاء السّلمِيّ، قَالَ: قَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: قَالَ مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم " من قتل فِي سَبِيل الله أَو مَاتَ فَهُوَ فِي الْجنَّة ".[٤٤]

- وَفِيه: دلَالَة على أَن من مَاتَ فِي طَرِيق الْجِهَاد من غير مُبَاشرَة ومشاهدة، لَهُ من الْأجر مثل مَا للمباشر، وَكَانَت النِّسَاء إِذا غزون يسقين المَاء ويداوين الكلْمَى ويصنعن لَهُم طعامهم وَمَا يصلحهم، فَهَذِهِ مُبَاشرَة.

---

[٤٤] -رواه ابن حبان في صحيحه ٤٦٠١
صحيح [- ((المشكاة)) (٣٢٠٤) , ((الإرواء)) (١٩٢٧). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم ٤٦٠١]

- وَفِيه: أَن الْمَوْت فِي سَبِيل الله وَالْقَتْل سَوَاء، أَو قَرِيبا من السوَاء فِي الْفضل، قَالَه أَبُو عمر، وَاحْتج بقوله تَعَالَى: {وَالَّذين هَاجرُوا فِي سَبِيل الله ثمَّ قتلوا أَو مَاتُوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا} (الْحَج: ٨٥) .

وَبِقَوْلِهِ: {وَمن يخرج من بَيته مُهَاجرا إِلَى الله وَرَسُوله ثمَّ يُدْرِكهُ الْمَوْت فقد وَقع أجره على الله} (النِّسَاء: ١٠٠) . وَبِقَوْلِهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي حَدِيث عبد الله بن عتِيك: (من خرج مُجَاهدًا فِي سَبِيل الله فخرَّ عَن دَابَّته أَو لدغته حَيَّة أَو مَاتَ حتف أَنفه فقد وَقع أجره على الله) [٤٥] وَفِي مُسلم [٤٦] عَن أبي هُرَيْرَة، يرفعهُ: من قتل فِي سَبِيل الله فَهُوَ شَهِيد " [٤٧].

١١- عن عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلاَ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ "[٤٨]

الشرح

[٤٥] -رواه أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٣٤١) رقم ١٦٤١٤
إسناده ضعيف[شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٣٤١)]

[٤٦] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢١) رقم ١٦٥ - (١٩١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»،

[٤٧] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٨٧ – ٨٨)

[٤٨] - أخرجه البخاري 5792 و مسلم ١١١ - (١٤٣٣)

(فصار سنة بعد) أصبحت هذه القضية شريعة تتبع في أنه لا ترجع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول حتى يجامعها الزوج الثاني.

ذكر ما يُسْتَفَاد مِنْ الحديث :

- أَن الرجل إِذا أَرَادَ أَن يُعِيد مطلقته بِالثلَاثِ، فَلَا بُد من زوج آخر يتَزَوَّج بهَا وَيدخل عَلَيْهَا. وأجمعت الْأمة على أَن الدُّخُول شَرط الْحِل للْأولِ، وَلم يُخَالف فِي ذَلِك إِلاَّ سعيد بن الْمسيب والخوارج والشيعة، وَدَاوُد الظَّاهِرِيّ، وَبشر المريسي، وَذَلِكَ اخْتِلَاف لَا خلاف لعدم استنادهم إِلَى دَلِيل، وَلِهَذَا لَو قضى بِهِ القَاضِي لَا ينفذ، [٤٩]

- وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ تَغْيِيب الْحَشَفَة فِي قُبُلهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْر إِنْزَال الْمَنِيّ وَشَذَّ الْحَسَن الْبَصْرِيّ , فَشَرَطَ إِنْزَال الْمَنِيّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَة الْعُسَيْلَة.

قَالَ الْجُمْهُور: بِدُخُولِ الذَّكَر تَحْصُل اللَّذَّة وَالْعُسَيْلَة، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاح فَاسِد لَمْ تَحِلّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيح , لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.[٥٠]

- وَفِيه: جَوَاز الشَّهَادَة على غير الْحَاضِر من وَرَاء الْبَاب والستر، لِأَن خَالِدا سمع قَول الْمَرْأَة وَهُوَ من وَرَاء الْبَاب، ثمَّ أنكرهُ عَلَيْهَا بِحَضْرَة النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأبي بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَلم يُنكر عَلَيْهِ. قَالَه الْمُهلب .

- وفيه تبسم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال العلماء : إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم .[٥١]

- وفيه جرأة المرأة المسلمة في طلب حقوقها ولو كان هذا الحق مما يستحيا منه

---

[٤٩] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٨)
[٥٠] - شرح النووي (ج ٥ / ص ١٥٧)
[٥١] - المصدر أعلاه (١٠/ ٤)

- وفيه حياء الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تتمة الحديث تُبين سبب رفض الرسول صلى الله عليه وسلم طلبها :

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَـ (سَمِعَ (أي: عبد الرحمن بن الزبير زوجُها الثاني) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا) [٥٢](فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ [٥٣] وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ [٥٤] تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ , لَمْ تَحِلِّي لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ , حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ , وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ قَالَتْ (أي عائشة راوية الحديث): (وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ , فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ " , قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: " هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ [٥٥] ؟، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ " [٥٦]

حَاصِله أَنَّهُ رَدّ عَلَيْهَا دَعْوَاهَا :

* أَمَّا أَوَّلًا: فَعَلَى طَرِيق صِدْقَ زَوْجهَا فِيمَا زَعَمَ أَنَّهُ يَنْفُضهَا نَفْض الْأَدِيم.

* وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى صِدْقه بِوَلَدَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَا مَعَهُ. فتح الباري (ج١٦ص٣٨١)

١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ "[٥٧]

---

[٥٢] - (رواه البخاري ٥٤٨٧)

[٥٣] - (قَوْله (أَنْفُضهَا نَفْض الْأَدِيم) كِنَايَة بَلِيغَة فِي الْغَايَة مِنْ ذَلِكَ , لِأَنَّهَا أَوْقَع فِي النَّفْس مِنْ التَّصْرِيح، لِأَنَّ الَّذِي يَنْفُض الْأَدِيم يَحْتَاج إِلَى قُوَّة سَاعِد وَمُلَازَمَة طَوِيلَة. فتح الباري - (ج ١٦ / ص ٣٨١)

[٥٤] - (والنُّشوز: كراهة كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه , وسوءُ عِشْرته له). النهاية في غريب الأثر - (ج ٥ / ص ١٢٩)

[٥٥] - هُوَ كِنَايَة عَمَّا ادَّعَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُنَّة. فتح الباري - (ج ١٦ / ص ٣٨١) والعُنة عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع

[٥٦] - رواه البخاري ٥٤٨٧ .

[٥٧] - أخرجه البخاري (٣١٤٩) و (٥٨٠٩) و (٦٠٨٨) ، ومسلم ١٢٨ - (١٠٥٧)

الشرح

(نجراني) منسوب إلى نجران موضع بين الحجاز واليمن (فجبذه) جبذ وجذب لغتان مشهورتان

وقوله فجاذبه في الرواية الثانية بمعنى جبذه .

فقه الحديث :

- فِيه: بَيَان حلمه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَصَبره على الْأَذَى فِي النَّفس وَالْمَال وَأَنه لعلى خلق عَظِيم..
- وفيه التجاوز عَن جفَاء من يُرِيد تألفه على الْإِسْلَام .
- وفيه دعوة الْوُلَاة من بعده ليتأسوا بِهِ فِي خلقه الْجَمِيل من الصفح والإغضاء وَالدَّفْع بِالَّتِي هِيَ أحسن.[٥٨]

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الزمر ٦٧][٥٩]

الشرح

[٥٨] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٧٣)

[٥٩] - رواه البخاري ٤٨١١و ٧٤١١ و ٧٤١٥ و ٧٤٥١ و ٧٥١٣ و مسلم ١٩؛ ٢٠ ؛ ٢١ - (٢٧٨٦)

(حبر) عالم من علماء اليهود. (نجد) في التوراة. (إصبع) الله تعالى أعلم بها وبذلك الجعل. (الثرى) التراب المندى. (نواجذه) الأسنان التي تظهر عند الضحك وهي الأنياب. (تصديقا) موافقة. (ما قدروا الله حق قدره) ما عرفوه حق معرفته وما عظموه التعظيم اللائق به من التزام أمره واجتناب نهيه وعبادته وحده دون أن يشركوا به. (قبضته) مقبوضة له في ملكه وتحت تصرفه لا ينازعه فيها أحد. (مطويات) مجموعات. (بيمينه) بقدرته تعالى أو هي يمين له تعالى هو أعلم بها. (سبحانه) تنزيها له وتقديسا. (تعالى) ترفع وتعاظم[٦٠]

فقه الحديث

- فيه إِثْبَاتُ يَدَيْنِ لِلَّهِ وَهُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَلَيْسَتَا بِجَارِحَتَيْنِ خِلَافًا لِلْمُشَبِّهَةِ مِنَ الْمُثْبِتَةِ وَلِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعَطِّلَةِ وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ قُدْرَةً وَاحِدَةً فِي قَوْلِ الْمُثْبِتَةِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ فِي قَوْلِ النُّفَاةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ قَادِرٌ لِذَاتِهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ لَيْسَتَا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [سورة ص: ٧٥]. [٦١]

فتأويل الأصبع في هذا الحديث ونحوه بالقدرة أو بالنعمة من التأويل المبتدع لصفات الله تعالى، والذي لم ينقل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة السلف الصالحين. بل المحفوظ عنهم الإمساك عن التأويل والتكييف،قال الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عن الاستواء كيف هو ؟ قال :" الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " .

وطريقة أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفة لله عز وجل كما يليق بجلاله بلا تكييف أو تمثيل، قال أبو الحسن الأشعري :فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة:... وندين الله عز وجل بأنه يقلب القلوب، وأن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، وأنه عز وجل يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، كما جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .اهـ.

---

[٦٠] - أخرجه البخاري.٤٨١١– 7451 ومسلم ١٩ - (٢٧٨٦)

[٦١] - منقول من شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٤٣٦)

وفي (العلو للعلي الغفار) للذهبي أن أحمد بن نصر قال :سألت سفيان بن عيينة وأنا في منزله بعد العتمة، فجعلت ألح عليه في المسألة، فقال: دعني أتنفس. فقلت: كيف حديث عبد الله عن النبي أن الله يحمل السموات على إصبع والأرضين على إصبع .وحديث: إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن .وحديث :إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق[٦٢] ؟ فقال سفيان :هي كما جاءت، نُقِر بها ونحدث بها بلا كيف اهـ.

وقَالَ ابْن بطال فِي أَمر الإصبع : لَا يحمل الإصبع على الْجَارِحَة بل يحمل على أَنه صفة من صِفَات الذَّات لَا يكيف وَلَا يحدد وَهَذَا ينْسب إِلَى الْأَشْعَرِيّ، وَعَن ابْن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فَيحمل مَا يحمل الإصبع، وَيحْتَمل أَن يُرَاد بِهِ الْقُدْرَة وَالسُّلْطَان

- وفِيهِ ضحك النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَضحك النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ للتعجب من جهل الْيَهُودِيّ، فَظن الرَّاوِي أَن ذَلِك التَّعَجُّب تَصْدِيق، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَقَالَ ابْن بطال: حَاصِل الْخَبَر أَنه ذكر الْمَخْلُوقَات وَأخْبر عَن قدرَة الله جَمِيعًا، فَضَحِك النَّبِي صَلَّى اللهُ عليه وسلم تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى .

- وفِيهِ (فضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) : والمعلوم أَن النَّبِي مَا كَانَ يضْحك إِلَّا تبسماً، وَهنا ضحك حَتَّى بَدَت نَوَاجِذه، وَهُوَ قهقهة. قَالَ الْكرْمَانِي: كَانَ التبسم هُوَ الْغَالِب، وَهَذَا كَانَ نَادرا، أَو: الْمُرَاد بالنواجذ الأضراس مُطلقًا.

- وفِيهِ إذا قيل :ما الْحِكْمَة فِي قِرَاءَته قَوْله تَعَالَى: {وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}[الزمر : ٦٧] فَقيل: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَن الَّذِي قَالَه الْيَهُودِيّ يسير فِي جنب مَا يقدر عَلَيْهِ، أَي: لَيْسَ قدرته بِالْحَدِّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْوَهم أَو يُحِيط بِهِ الْحَد وَالْبَصَر، وَقَالَ الْخطابِيّ: الْآيَة مُحْتَمِلَة للرضاء وَالْإِنْكَار،

[٦٢] - قال عنه الشيخ الألباني في مختصر العلو للعلي العظيم (ص: ١٦٥) :"كذا في الأصول كلها، ولعل فيها شيئا فإني لم أعرف الحديث بذكر الأسواق، وفي الباب عدة أحاديث مخرجة في "السنة" رقم "٥٥٤-٥٥٧" وقد مضى أحدهما في الترجمة "١٠".

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ضحكه تَعَجبا من جهل الْيَهُودِيّ فَلذَلِك قَرَأَ هَذِه الْآيَة: {وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٦٣] وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}

أَي: مَا عرفوه حق مَعْرفَته وَمَا عظموه حق عَظمته.

١٤- عَن سهل بْن الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَت عَشِيَّةً فَجَاءَ فَارِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلِعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدا إن شَاءَ الله ثمَّ قَالَ مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ» .

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَلْ حسستم فارسكم قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَسِسْنَا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم فَقَالَ إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصبَحت اطَّلَعت الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَلَمْ أَرَ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ قَالَ لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيَ حَاجَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بعدَها» .[٦٤]

الشرح :

(عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ) كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد. قاله الخطابي.

(بِظُعُنِهِمْ) قال الخطابي وابن الأثير: "الظُّعن: النساء، وحدتها ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن".

---

[٦٣]

[٦٤] - رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ٢٥٠١ ة والحاكم (٢ / ٨٣ - ٨٤)
وصححه الشيخ الألباني [صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)
والصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٧٢٣)]

وكان في الأصل بعض الأخطاء، فصححتها منه ومن "أبي داود".

(الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة: ما انفرج بين الجبلين.

(ولا نغرَّن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول، في آخره نون ثقيلة: من الغرور، أي: لا يجيئنا العدو (من قبلك) على غفلة. كذا في "عون المعبود".

(فثُوِّبَ بالصلاة) أي: أقيمت صلاة الصبح.

(فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، أي: متعجبا من حسن صنيعه سبحانه [٦٥]

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فلا عليك) ، أي: ليس عليك حرج (في أن لا تعمل) أي: من النوافل والفضائل (بعدها) أي: بعد هذه الخصلة التي فعلتها، فإنه قد حصل لك فضيلة كافية.

فقه الحديث "[٦٦]

- فيه : معجزة من معجزاته -صلى الله عليه وسلم- بإخباره بالمغيبات قبل أن تقع لما قال : تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدا إن شَاءَ الله .

- وفيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن صنع إليه معروفًا أو إلى الناس ويُثني عليه.

- وفيه بشارة منه - صلى الله عليه وسلم - لأَنَس بْن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ الحارس : بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر انتهى.

وقال الطيبي، أي: لا بأس عليك بأن لا تعمل بعد هذه الليلة من الميراث والخيرات، فإن عملك الليلة كافية لك عند الله مثوبة وفضيلة، وأراد النوافل والتبرعات من الأعمال لا الفرائض، فإن ذلك لا يسقط، ويمكن أن ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له . وقيل: المراد عمل الجهاد في ذلك اليوم، وهذا أظهر، والله أعلم.

- وفيه دليل على أن الأولى أن يكون الحارس راكبًا على فرس إن وجد، وإلا فغيره

- وفيه: أنه يستحب للحارس أن يكون في مضيق الطرق، وأن يكون في أعلاه؛ ليتمكن ويظفر بالعدو.

---

[٦٥] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٢٦)

[٦٦] - شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٧٤ – ٧٧) و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٢٦)و لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٥٠٠) .

- وفيه: وصية الإمام للحارس على اعتنائه بالحراسة وترك غفلته، ويستحب الدعاء له بالإعانة على ما هو بصدده .

- وفيه: أنه يستحب للإنسان إذا قام في مكان بنية الجهاد أو الرباط أو غير ذلك أن يتخذ مكانًا يصلي فيه هو وغيره (كما أنه يستحب للمقيم أن يعزل مكانًا في بيته يعده للصلاة رجلًا كان أو امرأة)[٦٧]

- وفيه: دليل على تفقد الأمير أمر عامته والسؤال عن حال من أرسله في مهمة وعمن غاب من جماعته.

- وفيه دليل على أن الأذان أو الإقامة تسن للمسافر والغازي ولا تختص بالمقيم.

- وفيه جواز الالتفات في الصلاة بوجهه من غير تحويل قدميه إذا دعت إليه حاجة كالتفاته - صلى الله عليه وسلم- إلى جهة الشعب الذي من جهة العدو لمعرفة أمر الفارس الذي اشتغل قلب الغزاة من جهته، فإن كان الالتفات لغير حاجة فيكره؛ لما رواه أبو داود عن أبي ذر: "لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت" [٦٨]

١٥ – وَعَنْ عائشة : قَالَتْ: رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَات يومٍ من جنازةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ» قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ فَتَبَسَّمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بُدِيءَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [٦٩]

---

[٦٧] - قلت وهذه من السنن المهجورة اليوم وقد كان الصحابة يعينون مكانا للصلاة في المنزل يصلي لهم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

[٦٨] - رواه أبو داود ٩٠٩ والنسائي ٨/ ٣، وأحمد ٥/ ١٧٥ من حديث أبي ذر.).

ضعيف [ضعيف الجامع الصغير (٦٣٤٥) ، المشكاة (٩٩٥) ، ضعيف سنن النسائي (٥٧ / ١١٩٥)]

[٦٩] - رواه أحمد ٢٥٩٠٨ ط الرسالة وابن ماجه (١٤٦٥) ، والدارقطني في "السنن" ٧٤/٢ - والدارمي (٨٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٠٧٩) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، والبيهقي في "السنن" ٣٩٦/٣،

حسن -[التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٣) ((أحكام الجنائز)) (٥٠)، ((الإرواء)) (٧٠٠)، ((دفاع عن الحديث)) (٥٣ - ٥٤)]

فقه الحديث

- جواز تغسيل الرجل زوجته وتكفينها .

- فيه جواز إخبار العليل بشدة حاله إذا تسبب بذلك إلى النظر في دينه ويجوز ذلك إذا تسبب بذلك إلى معاناة ألمه ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة دعائه ويخبر بذلك من يعلم إشفاقه. وإنما يكره ما كان منه على وجه التشكي والتسخط وذلك محبط للأجر، أو مؤثر فيه والله أعلم وأحكم.[٧٠]

وَقالْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنت أرْحم الرَّاحِمِينَ . قال تعالى : {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [الأنبياء: ٨٣]

وقال - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن مسعود: إني أوعك كما يوعك رجلان منكم فقال عبد الله بن مسعود: ذلك بأن لك الأجر مرتين .[٧١]

وإنما يكره من ذلك ما كان على وجه التشكي والجزع وقلة الرضى عن الله عز وجل فيما قضى به، والله أعلم وأحكم.

وبوب البخاري في صحيحه (بَابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ)

قال ابن حجر : " فَكَأَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ مِنْ شَكْوَى الْمَرِيضِ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ التَّسَخُّطِ لِلْقَدْرِ وَالتَّضَجُّرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَلَمَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَفْعِهِ وَالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى وِجْدَانِ ذَلِكَ فَلَا يُسْتَطَاعُ تَغْيِيرُهَا عَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كُلِّفَ الْعَبْدُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ فِي حَالِ الْمُصِيبَةِ مَا لَهُ سَبِيلٌ إِلَى تَرْكِهِ كَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّأَوُّهِ وَالْجَزَعِ الزَّائِدِ كَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَعَانِي أَهْلِ الصَّبْرِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّشَكِّي فَلَيْسَ مَذْمُومًا حَتَّى يَحْصُلَ التَّسَخُّطُ لِلْمَقْدُورِ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ شَكْوَى الْعَبْدِ رَبَّهُ وَشَكْوَاهُ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُهُ لِلنَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّضَجُّرِ وَاللَّهُ أعلم " .[٧٢]

---

[٧٠] - المنتقى شرح الموطإ (٦/ ١٥٦)

[٧١] - صحيح البخاري ٥٦٤٨ وصحيح مسلم ٤٥(٢٥٧١)

[٧٢] - فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٢٤)

١٦- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ» [٧٣]

الشرح والفوائد

(«فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس») أي: لأنه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة.

قال النووي: يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو لدلالة دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان. قلت: الظاهر هو الأخير كما يدل عليه نفس الحديث.

قال: وأما المعبرون، فإنهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم، أي: الدنيوية، أو الأخروية، فلا شك أنه من الأمور المهولة.

قال: أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أموره.

قلت: وهذا أيضا زيادة تهويل لا سيما بالنسبة إلى الصحابي الذي رأسه ورئيسه سيد الخلق - صلى الله عليه وسلم –

قال: إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه، أو مريضا فعلى شفائه، أو مديونا فعلى قضاء دينه.

قلت: لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الأشياء، وأبعد منه قوله: ومن لم يحج فعلى أنه يحج، أو مغموما فعلى فرجه، أو خائفا فعلى أمنه.[٧٤]

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة أن رجلًا قال يا رسول الله إني رأيت أن رأسي قطع فجعلت انظر إليه بإحدى عيني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "بأيهما كنت تنظر إليه" فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم فعبر الناس أن الرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأن النظر إليه كان اتباع سنته حكاه الأبي عن القرطبي.[٧٥]

---

[٧٣] - رواه أحمد (٣/ ٣١٥)، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥ و ١٦)، والنّسائي (٩١٢) في اليوم والليلة، وابن ماجه (٣٩١٣).

[٧٤] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٢١)رقم ٤٦١٦ –

[٧٥] - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٢/ ٤٤٦)

١٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: " هَذِهِ بِتِلْكَ " [٧٦]

الشرح :

قولها: "فسابقتُه"؛ أي: عدوتُ وركضتُ وماشيتُ معه؛ لنَنظرَ أيُّنا أسرعُ عَدْوًا.

"فسبقتُه"؛ أي: فغلبتُ عليه في العَدْو، وتقدَّمتُ عليه.

"فلما حملتُ اللحمَ"؛ أي: فلما سمنتُ.

قوله: "هذه بتلك السَّبْقة"؛ يعني: تقدُّمي عليك في هذه النَّوبة في مقابلة تقدُّمِكِ عليَّ في النَّوبة الأولى.

فقه الحديث :

- فيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه، ليقتدى به،

- وفيه حسن المعاشرة،

في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ المال على المسابقة:

[٧٦] - أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد (٣٩/٦ و٣٦٤) والسياق له , والنسائى أيضا فى " الكبرى " (٢/٧٤) وابن ماجه (١٩٧٩) والحميدى فى " مسنده " (ق ١/٤٢) من طرق عن هشام به.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٢٧)]

قال العلامة ابن قُدامة -رحمه الله تعالى-: المسابقة جائزة بالسنة، والإجماع، أما السنة، فحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -. "أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل ... " الحديث متّفق عليه.[٧٧]

قال: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معيّن، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر،والفِيَلَة، والمزاريق [٧٨]، والمصارعة، ورفع الحجر؛ ليُعرف الأشدّ، وغير هذا؛ لأن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر مع عائشة - رضي الله تعالى عنها -، فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: "هذه بتلك". رواه أبو داود بإسناد صحيح. وسابق سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - رجلًا من الأنصار بين يدي النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في يوم ذي قَرَد. أخرجه مسلم [٧٩]. وصارع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - رُكانة، فصرعه. رواه الترمذيّ[٨٠]. ومرّ بقوم يربَعُون حجرًا -يعني يرفعونه ليعرفوا الأشدّ منهم- فلم يُنكر عليهم[٨١]. وسائر المسابقة يقاس على هذا.

وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي، قال: وبهذا قال الزهريّ، ومالك، وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة. قال: ولنا حديث "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"، فنفى السبق في غير هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي الْجُعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعيّن حمل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه

---

[٧٧] - أخرجه البخاري ٤٢٠ ة ٢٨٦٩ ومسلم ٩٥ - (١٨٧٠)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا
(سابق) من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها. (اضمرت) من الإضمار والضمور وهو الهزال والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها. (الحفياء) موضع بقرب المدينة. (أمدها) غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها. (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر. (بني زريق) أضيف ألمسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك]

[٧٨] - (المزاريق: الرماح القصيرة.)

[٧٩] - ١٣٢ - (١٨٠٧) ضمن حديث طويل

[٨٠] - الترمذي (١٨٦٠) وهو ضعيف [ضعيف سنن الترمذي (٣٠٠) ، المشكاة (٤٣٤٠) ، ضعيف الجامع الصغير (٣٩٥٩) ، الإرواء (١٥٠٣)]

[٨١] - (رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٥ - ١٦. ويحتاج إلى النظر في إسناده، والله أعلم)

الثلاثة، وعلى كلّ تقدير فالحديث حجة لنا؛ ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة ملخّصًا[٨٢]

قال قاضي خان: يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النصل من الرمي، والمشي بالأقدام يعني به العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتني فلا شيء لك، وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما . فقال كل واحد إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقا،

وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقول لاثنين أيكما سبق فله كذا وإنما جوز السبق في هذه الأشياء الأربعة لوجود الآثار فيها ولا أثر في غيرها " .[٨٣]

١٨- جاء صهيب -رضي الله عنه- إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وهو يأكل التمر والخبز، فطلب منه النبيّ أن يقترب لِيأكل، وبينما كان صهيب يأكل قال له رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (تأكُلُ تمرًا وبِكَ رمَدٌ؟ قالَ، فقُلتُ: إنِّي أمضُغُ من ناحيةٍ أُخرى، فتبسَّمَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ)،[٨٤]

---

[٨٢] - ("المغني" ١٣/ ٤٠٤ - ٤٠٩. "كتاب السبق والرمي".).

[٨٣] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٤(و المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٨٧(

[٨٤] - أخرجه أحمد ١٦٥٩١ ؛ ٢٣١٨٠ وابن ماجة ٣٤٤٣

حكمه : حسن [صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٧/ ٤٤٣، بترقيم الشاملة آليا]

وقال الساعاتي [(٠٠٠ - ١٣٧٨ هـ = ٠٠٠ - ١٩٥٨ م)]: سنده جيد [انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٩/ ٢٧٠)]

الشرح :

والمقصود بالرمد؛ المرض الذي يصيب العين، وكأن مضغ التمر لا يناسب من به رَمَد؛ لأنه يحتاج لمشقّة المضغ، لِذا قال صهيب للنبي إنه يأكل على الناحية الأخرى من العين، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال صهيب بن سنان: (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال (بين يديه) صلى الله عليه وسلم (خبز وتمر، فقال) لي (النبي صلى الله عليه وسلم: ادن) واقرب إلي؛ أمر من دنا يدنو؛ من باب دعا (فكل) معي هذا الطعام، قال صهيب: (فـ) دنوت وقربت إليه و (أخذت) أي: شرعت (آكل من التمر) دون الخبز (فقال) لي (النبي صلى الله عليه وسلم:) أ (تأكل تمرًا وبك رمد؟ !) أي: وجع العين؛ لأن أكل التمر يضر الأرمد ويزيد وجع عينه، وهذا موضع الترجمة.

(قال) صهيب: (فقلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني أمضغ) وآكل التمر (من ناحية أخرى) وفي الجانب الآخر من الفم، لا في الجانب الذي فيه رمد (فتبسم) أي: ضحك بي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضحكًا بلا صوت؛ بإظهار لثاته.[٨٥]

قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأكل تمرا وبك رمد) فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك من وجه المباسطة ويحتمل أن من به رمد لا يناسبه أكل التمر لأنه يحتاج إلى قوة في المضغ وهذا يؤلم العين (٨) معناه إني أمضغ من ناحية أخرى كما صرح بذلك عند ابن ماجه وهذا الجواب فيه غاية المباسطة أو يدل على بله الرجل ولذلك تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لأن المضغ يؤلم العين مطلقا سواء كان من جهة العين الوجعة أو من غيرها والله أعلم [٨٦].

---

[٨٥] - مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (٢٠/ ١٩٣)

[٨٦] - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٩/ ٢٧٠)

فقه الحديث

– فيه سنة تقريرية حيث «أقر - صلى الله عليه وسلم - صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة»

- وفيه أكل التمر والخبز،

- وفيه مباسطة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وملاطفتهم

١٩- عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ «فَأَحِبِّي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ

أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» [٨٧]

الشرح

"في مرطي": المِرط اللحفة والإزار.

(العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب (ينشدنك) أي يسألنك (تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (سَورة) السورة الثوران وعجلة الغضب (من حد) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد وفي بعضها من حدة وهي شدة الخلق وثورانه (الفيئة) الرجوع ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه (ثم وقعت بي) أي نالت مني بالوقيعة في (لم أنشبها) أي لم أمهلها (حين) في بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين (أنحيت عليها) أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة .

فقه الحديث :

- فِيهِ: فَضِيلَة عَظِيمَة لعَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا. ولأبيها رضي الله عنهما .
لقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إنها ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ فَهْمِهَا وَحُسْنِ نَظَرِهَا، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَصْلِهَا الْكَرِيمِ الَّذِي نَشَأَتْ عَنْهُ وَاكْتَسَبَتْ الْجَزَالَةَ وَالْبَلَاغَةَ وَالْفَضِيلَةَ مِنْهُ وَطِيبُ الْفُرُوعِ بِطِيبِ عُذُوقِهَا، وَغِذَاؤُهَا مِنْ عُرُوقِهَا .
- وَفِيه: أَنه لَا حرج على الرجل فِي إيثَار بعض نِسَائِهِ بالتحف، وَإِنَّمَا اللَّازِم الْعدْل فِي الْمبيت وَالنَّفَقَة وَنَحْو ذَلِك من الْأُمُور اللَّازِمَة، كَذَا رُوِيَ عَن الْمُهلب، وَاعْترض على ذَلِك بِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يفعل ذَلِك، وَإِنَّمَا فعله الَّذين أهدوا لَهُ،[حيث كانوا يتحرون وجوده صلى الله عَلَيْهِ وَسلم في ليلة عائشة] وَإِنَّمَا لم يمنعهُم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَنَّهُ لَيْسَ من كَمَال الْأَخْلَاق التَّعَرُّض لمثل هَذَا، على أَن حَال النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُشْعر بِأَنَّهُ كَانَ يشركهن فِي ذَلِك، وَلم تقع المنافسة إِلاَّ لكَون الْعَطِيَّة تصل إِلَيْهِنَّ من بَيت عَائِشَة.

---

[٨٧] - صحيح مسلم ٨٣ - (٢٤٤٢)

وقال زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) :" ... أَنَّ الَّذِي طَلَبْنَهُ مِنْهُ مُسَاوَاتُهُنَّ لِعَائِشَةَ فِي الْإِهْدَاءِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بُيُوتِهِنَّ وَقَدْ صَرَّحَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ مِرَارًا قَبْلَ حُضُورِ فَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ وَلَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْ اعْتِدَالٍ وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَعْرِيضٌ بِطَلَبِ الْهَدِيَّةِ وَاسْتِدْعَائِهَا وَذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْ أَنْ يَقُولَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ " [٨٨] .

وقيل :

- فيه أن نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلْنه التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ : وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَوّي بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَبِيتِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا وَلَا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ. قَالَه النَّوَوِيُّ [٨٩] .

قال الخطابى في "معالم السنن"[٩٠] في هذا دلالة على توكيد وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروهُ مِن الميل هو ميلُ العِشْرة الذي يكون معه بخسُ الحق، دونَ ميلِ القلوب، فإن القلوب لا تُملَك، فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي في القَسْم بين نسائه ويقول: "اللهم

---

[٨٨] - طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٥٢)

[٨٩] - طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٥١)

[٩٠] - ٣/٢١٨-٢١٩:

هذا قَسْمي فيما أملِك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك" (أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح، وقال أبو داود: يعني القلب) [٩١] . .

- وَفِيه: تجرى النَّاس بالهدايا فِي أَوْقَات المسرة ومواضعها من المهدى إِلَيْهِ ليزيد بذلك فِي سروره.

- وَفِيه: أَن الرجل يَسعهُ السُّكُوت بَين نِسَائِهِ إِذا تناظرن فِي ذَلِك وَلَا يمِيل مَعَ بَعضهنَّ على بعض، كَمَا سكت، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، حِين تناظرت زَيْنَب وَعَائِشَة، وَلَكِن قَالَ فِي الْأَخير: إِنَّهَا بنت أبي بكر.

- وَفِيه: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَزوَاج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، من مهابته وَالْحيَاء مِنْهُ، حَتَّى راسلنه بِأَعَز النَّاس عِنْده: فَاطِمَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا .

- وَفِيه: إدلال [٩٢] زَيْنَب بنت جحش على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لكَونهَا كَانَت بنتَ عمته، كَانَت أمهَا أُمَيْمَة بِالتَّصْغِيرِ بنت عبد الْمطلب. وَقَالَ الدَّاودِيّ: فِيهِ: عذر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِزَيْنَب، قيل: لَا نَدْرِي هَذَا من أَيْن أَخذه؟ وَقيل: يُمكن أَنه أَخذه من مخاطبتها النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لطلب الْعدْل مَعَ علمهَا بِأَنَّهُ أعدل النَّاس، لَكِن غلبت عَلَيْهَا الْغيرَة فَلم يؤاخذها النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِإِطْلَاق ذَلِك، وَإِنَّمَا خص زَيْنَب بِالذكر لِأَن فَاطِمَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، كَانَت حاملة رِسَالَة خَاصَّة، بِخِلَاف زَيْنَب فَإِنَّهَا شريكتهن فِي ذَلِك، بل كَانَت رأسَهن، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تولت إرْسَال فَاطِمَة أَولا ثمَّ سَارَتْ بِنَفسِهَا.

- وَفِيه: لَطِيفَة أُخْرَى، وَهِي، أَنه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، نَسَب عائشة إِلَى أَبِيهَا فِي معرض الْمَدْح، ونُسِبت فِيمَا تقدم إِلَى أبي قُحَافَة حَيْثُ لما أُرِيد النّيل مِنْهَا، ليخرج أَبُو بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ من الْوسط إِذْ ذَاك، وَلِئَلَّا يهيج ذكره الْمحبَّة" [٩٣] .

---

[٩١] - وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني [المشكاة (٣٢٣٥) ، ضعيف سنن ابن ماجة (٤٢٧) ، الإرواء (٢٠١٨) ، ضعيف سنن الترمذي (١٩٣ / ١١٥٥) ، ضعيف سنن النسائي (٢٦١ / ٣٩٤٣) // وفي هذا نزل قولُه تعالى: (ولن تستطيعوا أن تَعْدِلوا بين النساءِ ولو حَرَصْتُم فلا تميلوا كلَّ المَيْلِ فتَذَروها كالمعلَّقَة) [النساء: ١٢٩]

[٩٢] - { من أدل عليه: أفرط عليه ثقة بمحبته واجترأ عليه، وعامله بلا تكلف) تكملة المعاجم العربية (٤/ ٣٨٨)

[٩٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٣٨)

- وفيه دُخُولُ فَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ وَلَا مَا يُسْتَقْبَحُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ خَاصَّتِهِ وَأَهْلِهِ. قَالَه أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ .

قال زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ :" إنما حصل ذلك بَعْدَ اسْتِئْذَانٍ فَلَوْ كُرِهَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دُخُولُهُمَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَحَجَبَهُمَا أَوْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالَتِهِ) [٩٤] .

- وفيه أن عائشة انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا لما ردت على زينب وشتمتها .
قَالَ النَّوَوِيُّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَشَارَ بِعَيْنِهِ وَلَا غَيْرِهَا بَلْ لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَهَا، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: كَأَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا بَدَأَتْهَا بِالْعَتْبِ وَاللَّوْمِ كَانَتْ كَأَنَّهَا ظَالِمَةٌ فَجَازَ لِعَائِشَةَ أَنْ تَنْتَصِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: ٤١] .

٢٠- عَنْ أَنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ "، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا - يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - فَمَا لَبِثَ أَنْ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا , فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " لَا تُزْرِمُوهُ ؛ دَعُوهُ "، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ , " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ وَلَمْ يَضْرِبْ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالصَلَاةِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ؛ فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ [٩٥] .

---

[٩٤] - طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٥٢

[٩٥] - أخرجه البخاري ٢١٦ ؛ ٢١٧ ؛ ٥٦٦٤ و مسلم ٩٨ ؛ ٩٩ - (٢٨٤) ؛ ٢٨٥ وأبو داود ٣٨٠ والترمذي١٤٧ والنسائي ١٢١ وابن ماجة ٥٢٩ وأحمد ١٠٥٤٠ ؛ ١٣٠٠٧ ,

الشرح

الْأَعْرَابِيُّ هُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ وَقِيلَ مَنْ سَكَنَهَا مِنْ الْعَرَبِ وَجَمْعُ الْأَعْرَابِيِّ أَعْرَابٌ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ مَنْسُوبٌ إلَى الْأَعْرَابِ وَهُمْ سُكَّانُ الْبَوَادِي [٩٦] .

احتظرت أَيْ: ضَيَّقْت مَا وَسَّعَهُ الله وَخَصَصْت بِهِ نَفْسك دُون غَيْرك. عون (ج١ص٤٢٦)

وفي رواية :" لَقَدْ حَجَّرْت وَاسِعًا " أي ضيقت واسعا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ يقصد قوله تعالى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } [الأعراف: ١٥٦]

(لَا تُزْرِمُوهُ):من الإزرام بالزاي ثمَّ الرَّاء أَي: لَا تقطعوا عَلَيْهِ بَوْله، وزرم الْبَوْل أَي: انْقَطع. [٩٧]

(فَشُنَّهُ عَلَيْهِ) أَيْ: صُبَّهُ عَلَيْهِ.

(فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ) أَيْ: مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاس. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٢٦)

(وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) إسْنَاد الْبَعْث إلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبْعُوثُ صلى الله عليه وسلم بِمَا ذَكَرَ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَام التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ , أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، إذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِكَ , أَيْ: مَأْمُورُونَ , وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنَه صلى الله عليه وسلم فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ , يَقُولُ: " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ".فتح (ج١ /ص ٣٤٧)

فقه الحديث :

- فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ تَحِيَّةً لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ حَتَّى عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الْغَرِيبِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا الدَّاخِلُ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ دَخَلَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْفَرْضَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ وَتَتَأَدَّى التَّحِيَّةُ بِالْفَرْضِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ الطَّوَافِ لِقُرْبِ الصَّلَاةِ أَوْ خُرُوجِ الْخَطِيبِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ حِينَئِذٍ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ .

[٩٦] - طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٣٥)
[٩٧] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١١٤)

- وفِيهِ أَنَّ مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ أَنَّ مَنْ دَعَا بِمَجْلِسِ جَمَاعَةٍ لَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ بَيْنِهِمْ أَوْ لَا يَخُصُّ نَفْسَهُ وَبَعْضَهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَرْحَمُ الْبَاقِينَ أَوْ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ

ذَلِكَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ جَهْلًا بِآدَابِ الدُّعَاءِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَتَأَكَّدُ اسْتِيعَابُ الْحَاضِرِينَ عَلَى إمَامِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَخُصُّ نَفْسَهُ دُونَ الْمَأْمُومِينَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانهم »

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.[٩٨]

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْمَأْمُومُونَ كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا مَا يَدْعُو كُلُّ أَحَدٍ بِهِ كَقَوْلِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ الْمَأْمُومِينَ يَدْعُو بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ حِينَئِذٍ فِي الْإِفْرَادِ إلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ يَتْرُكُ ذَلِكَ نِسْيَانًا أَوْ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاسْتِحْبَابِهِ فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يَجْمَعَ الضَّمِيرَ لِذَلِكَ فَأَمَّا دُعَاءُ الدَّاعِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنْ لَا بُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لِوُرُودِ ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ وَخُرُوجُهُمْ مِنْ النَّارِ بَعْدَ الْعَذَابِ إنَّمَا هُوَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

- وفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إلَى إنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ،

- وَفِيهِ أَنَّ جَاهِلَ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ لَا يُعَزَّرُ إذَا خَفِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ لَا يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ فِيهَا حَدٌّ ، وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْرَابِيٌّ نَشَأَ بِالْبَادِيَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِيهَا فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُؤَنِّبْهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحُكْمَ وَنَهَاهُمْ عَنْ الْوُقُوعِ بِهِ

- وفِيهِ الرِّفْقُ فِي إنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ بِاسْتِعْمَالِ التَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّعْسِيرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ «إنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» وَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ : " فَقَامَ إلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا

[٩٨] - ضعيف،[ضعيف أبي داود (١١ - ١٢) ضعيف سنن الترمذي (٥٥ / ٣٥٧) ، ضعيف سنن ابن ماجة (١٩٥ / ٩٢٣) ، ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٥) ، المشكاة (١٠٧٠)]ْ

الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

- وفِيهِ نَجَاسَةُ بَوْلِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ إجْمَاعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ. [٩٩]

- وفِيهِ دَلِيل على وجوب صِيَانة الْمَسَاجِد وتنزيهها عَن الأقذار والنجاسات، أَلاَ ترى إِلَى تَمام الحَدِيث فِي رِوَايَة مُسلم: (ثمَّ إِن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم دَعَاهُ) أَي: الْأَعرَابِي، (فَقَالَ لَهُ: إِن هَذِه الْمَسَاجِد لَا تصلح لشَيْء من هَذَا الْبَوْل، وَلَا القذر، وَإِنَّمَا هِيَ لذكر الله وَالصَّلَاة وَقِرَاءَة الْقُرْآن) ؟

- وفِيهِ دَلِيل على أَن الْمَسَاجِد لَا يجوز فِيهَا إِلاَّ ذكر الله وَالصَّلَاة وَقِرَاءَة الْقُرْآن لقوله: (وَإِنَّمَا هِيَ لذكر الله) ، من قصْر الْمَوْصُوف على الصّفة، وَلَفظ الذّكر عَام يتَنَاوَل قِرَاءَة الْقُرْآن وَقِرَاءَة الْعلم، وَوعظ النَّاس وَالصَّلَاة أَيْضا عَام، فَيتَنَاوَل الْمَكْتُوبَة والنافلة، وَلَكِن النَّافِلَة فِي الْمنزل أفضل، ثمَّ غير هَذِه الْأَشْيَاء: ككلام الدُّنْيَا والضحك واللبث فِيهِ بِغَيْر نِيَّة الِاعْتِكَاف مشتغلاً بِأَمْر من أُمُور الدُّنْيَا يَنْبَغِي أَن لَا يُبَاح، وَهُوَ قَول بعض الشَّافِعِيَّة، وَالصَّحِيح أَن الْجُلُوس فِيهِ لعبادة أَو قِرَاءَة علم أَو درس أَو سَماع موعظة أَو انْتِظَار صَلَاة أَو نَحْو ذَلِك مُسْتَحبّ، ويثاب على ذَلِك، وَإِن لم يكن .

- وفِيهِ مبادرة الصَّحَابَة إِلَى الْإِنْكَار بِحَضْرَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من غير مُرَاجعَة لَهُ. فَإِن قلت: أَلَيْسَ هَذَا من بَاب التَّقَدُّم بَين يَدي الله تَعَالَى وَرَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ قلت: لَا، لِأَن ذَلِك مُقَرر عِنْدهم فِي الشَّرْع من مُقْتَضى الْإِنْكَار، فَأمر الشَّارِع مُتَقَدم على مَا وَقع مِنْهُم فِي ذَلِك، وَإِن لم يكن فِي هَذِه الْوَاقِعَة الْخَاصَّة إِذن فَدلَّ على أَنه لَا يشْتَرط الْإِذْن الْخَاص، ويكتفي بِالْإِذْنِ الْعَام.

---

[٩٩] - طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٣٦)

- وفِيهِ دفع أعظم المفسدتين بِاحْتِمَال أيسرهما، وَتَحْصِيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فَإِن الْبَوْل فِيهِ مفْسدَة، وقطعه على البائل مفْسدَة أعظم مِنْهَا، فَدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه الْمَسْجِد عَنهُ مصلحَة وَترك البائل إِلَى الْفَرَاغ مصلحَة أعظم مِنْهَا، فَحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

- وفِيهِ الْمُبَادرَة إِلَى إِزَالَة الْمَفَاسِد عِنْد زَوَال الْمَانِع، لَان الْأَعرَابِي حِين فرغ أَمر بصب المَاء [100]

٢١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ». ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي [101] "

الشرح

- فلما وضع رجله: أي أراد وضعها (تحفة الأحوذي ٩/ ٤٠٨)

---

[100] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٦ ١٢٧)

[101] - أخرجه أحمد ٧٥٣ , ١٠٥٦ وأبو داود (٢٦٠٢) ، والترمذي في "السنن" (٣٤٤٦) ، و"الشمائل" (٢٣٣) ، والبزار (٧٧٣) ، والنسائي في " الكبرى" (٨٨٠٠) ، و"عمل اليوم والليلة" (٥٠٢) ، وأبو يعلى (٥٨٦) ، وابن حبان (٢٦٩٧) و (٢٦٩٨) وقال الترمذي: حسن صحيح . [حكم الألباني] : صحيح

- مقرنين: مقرن: مطيق قادر عليها، يقال أقرن للشيء فهو مقرن أي أطاقه وقوي عليه (النهايه/قرن/٤/ ٥٥)، أي لولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه وإنا لصائرون إلى الله بعد مما تنا وإليه سيرنا الأكبر (تفسير ابن كثير ٧/ ٢٠٧).

- (فلما استوى) أي: استقر (على ظهرها) راكبًا

({وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}) أي:مقتدرين عليه من قولهم: فلان قرن فلان إذا كان له من القوة مثل ما له ({وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون}) اللهم فأحسن منقلبنا

(ثم قال: سبحانك) أي: تنزيهًا لك على أن تحتاج إلى شيء يحملك أو تجلس عليه من عرش وغيره، بل الخلائق محمولون بقدرتك على ما سخرت لهم .

(فاغفر لي) ذنوبي وتقصيري (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) المغفرة والغفران معناهما الستر والتغطية.

فقه الحديث

- فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة.

- وفيه فائدة الاستغفار لا سيما ما ثبت معناه في القلب مقارناً باللسان.

- وفيه عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه[١٠٢].

-وفيه إثبات صفة التعجب والضحك لله تعالى، ويجب إثباتهما لله تعالى على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه (مجموع الفتاوى ٦/ ١٢٣)

- وفيه فضل ذكر اسم الله، ودعائه في كل وقت وقد قال ابن مسعود: " إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رَدِفه الشيطان فقال له: تغنّ فإن لم يحسن قال له: تمنّ." علقه البغوي في (شرح السنة ٥/ ١٤٠)

- وفيه تسبيح الله عز وجل وتنزيهه فهو سبحانه المسخر لهذه الدواب وهي نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه سبحانه عن الشريك (الفتوحات الربانية ٥/ ١٢٦).[١٠٣]

---

[١٠٢] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٥٧)

- وفيه دليل على جواز الركاب [١٠٤]والاستعانة به.

- وفيه استحباب قول (بسم الله) في حال اعتماد الراكب على الركاب وارتفاعه للركوب،

قال ابن رسلان :"(قال: بسم الله) ظاهره أنه يسمي عند ابتداء وضع رجله في الركاب، ورواية ابن حبان في "صحيحه" [١٠٥] وأحمد [١٠٦]: "فإذا ركبتموها فسموا الله" تدل على أن التسمية عند الركوب على ظهرها. وقد يجمع بين الروايتين بأن التسمية في حال اعتماده على الركاب وارتفاعه للركوب ".

- وفيه استحباب حمد الله عند كل نعمة متجددة لأنه (قال: الحمد لله)

- (ثم - قال: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا} فيه الجمع بين حمد الله والآية ({وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ})

- (ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات) فيه استحباب التثليث في الأقوال والأفعال،

- وفيه دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير لقوله (إني ظلمت نفسي) وكما قال عليه السلام: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[١٠٧]. والمراد بالنفس هنا الذات أي: ظلمت ذاتي بوضع المعاصي التي هي سبب العقوبة موضع الطاعات التي هي سبب النجاة ,

- وفيه إقرار بوحدانية الله واستجلاب لمغفرته لقوله: "لا يغفر الذنوب إلا أنت" وكما قال تعالى: علم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب[١٠٨]. وقال تعالى: {وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: ١٣٥.]

(ثم ضحك) يعني: عليًّا -رضي الله عنه - (فقلت) له (أو فقيل) له، وهذا (شك) من الراوي وهو (أبو داود) صاحب "السنن"

- (يا أمير المؤمنين) أول من سمي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأول من خاطبه به عمرو بن العاص، وأول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي ,

---

[١٠٣] - انظر إفراد أحاديث اسماء الله وصفاته (١/ ٢٧٨، بترقيم الشاملة آليا)

[١٠٤] - [ركاب [مفرد]: ج رُكُب: حَلْقةٌ من حديد جهتها السُّفلى مفلطحة معلَّقة بالسَّرج يمكِّن فيها الفارس رِجْله، وهما ركابان . معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٣٣(.]

[١٠٥] - "صحيح ابن حبان" (١٧٠٣).

[١٠٦] - "مسند أحمد" ٣/ ٤٩٤

[١٠٧] - رواه الترمذي في "سننه" (٢٤٩٩)، والحاكم في "مستدركه" ٤/ ٢٤٤، وقال: حديث صحيح الإسناد. حسن: [صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ٤٩٩، بترقيم الشاملة آليا) و صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٩/ ٢٥١، بترقيم الشاملة آليا) وتخريج المشكاة (٢٣٤١)]

[١٠٨] - (رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

- (من أي شيء ضحكت؟) فيه سؤال العالم إذا فعل ما لا يتضح معناه عنه سببه ليقتدى به فيه.

- (ثم ضحك) ولم أعلم سبب ضحكه.وفيه أن الإنسان يفعل الفعل الحسن وإن لم يكن له داعية من نفسه تشبهًا بأهله كما قال عليه السلام: " إن لم تبكوا فتباكوا " [١٠٩]

- وفيه بيان سعة مغفرة الله ورحمته وأنه عز وجل يفرح من عبده إذا استغفره وتاب إليه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم براحلته وذكر الحديث وهو أن رجلا مسافرا أضل راحلته وفقدها فطلبها فلم يجدها وعليه طعامه وشرابه فأيس منها ومن الحياة ونام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا براحلته قد تعلقت بالشجرة، فأخذ بزمامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك [١١٠]يريد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك لكنه أخطأ من شدة الفرح.

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ المَلِكُ " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[١١١]

---

١٠٩ - (رواه ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٦٥١١).[شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٣١٣)

شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٠٦)

١١٠ - صحيح مسلم ٧ - (٢٧٤٧) عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "

١١١ - أخرجه البخاري ٦٥٧١ ومسلم ٣٠٨ - (١٨٦)

الشرح :

كبوا وفي رواية (حبوا) وفي أخرى زحفا ومعناها واحد . (مثل الدنيا) أي أرضها من حيث السعة والنفع. (تسخر مني أو تضحك مني) تفعل بي ما يفعله الضاحك والساخر وقال ذلك حين استخفه الفرح وأدهشه. (بدت نواجذه) ظهرت أواخر أسنانه. (أدنى) أقل. (منزلة) مكانا ومنزلا.

قال القاري رحمة الله تعالى عليه :" وَتَفْسِير الضحك بِالرِّضَا لَا يتأتي هُنَا، وَلَكِن لما كَانَت عَادَة المستهزىء أَن يضْحك من الَّذِي استَهْزَأ بِهِ ذكر مَعَه، وَأما نِسْبَة السخرية إِلَى الله فَهِيَ على سَبِيل الْمُقَابلَة وَإِن لم يذكر فِي الْجَانِب الآخر لفظا لكنه لما عَاهَدَ مرَارًا وغد رَحل فعله مَحل المستهزيء، فَظن أَن فِي قَول الله لَهُ: ادخل الْجنَّة، وتردده إِلَيْهَا وظنه أَنَّهَا ملأى نوعا من السخرية بِهِ جَزَاء على فعله، فَسمى الْجَزَاء على السخرية سخرية، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَكْثرُوا فِي تَأْوِيله، وأشبه مَا قيل فِيهِ إِنَّه استخفه الْفَرح وأدهشه، فَقَالَ ذَلِك. وَقَالَ الْكرْمَانِي: قَوْله: (تسخر مني) يُقَال: سخر مِنْهُ إِذا استجهله. فَإِن قلت: كَيفَ صَحَّ إِسْنَاده الهزء أَو الضحك إِلَى الله؟ . قلت: أَمْثَال هَذِه الإطلاقات يُرَاد بهَا لوازمها من الإهانة وَنَحْوهَا" . [١١٢]

٢٣- عن زيد بن الأرقم -رضي الله عنه- قال: "فبينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قد خفقت برأسي من الهم، إذ أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك أذني وضحك في وجهي، فما كان يسرني أن لي بها الخلد في الدنيا"، ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: "ما قال لي شيئا، إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي". فقال: أبشر، ثم لحقني عمر، فقلت له مثل قولي لأبي بكر "فلما أصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين": "هذا حديث حسن" [١١٣],

فقه الحديث

[١١٢] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ١٣٠)

[١١٣] - أخرجه الترمذي ٣٣١٣

[قال الألباني]: صحيح الإسناد

- فيه تّبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه زيد بن الأرقم -رضي الله عنه-وسيلةٌ لِبثّ البهجة والسرور على وجهه ؛ لِقول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (إنَّكم لن تَسَعُوا الناسَ بأموالِكم، ولكن يَسَعُهم منكم بسطُ الوجهِ وحسنُ الخُلُقِ) [١١٤].

- وفيه التّبسّم وسيلةٌ لِتخفيف هموم وأحزان الناس، والترفيه عن نفوسهم وتسليتها، لِقول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (وأَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سُرُورٌ تُدخِلُهُ على مُسلِمٍ، أو تَكشِفُ عنهُ كُربةً)[١١٥] .

- وفيه التّبسّم وسيلةٌ لِبثّ الطمأنينة والهدوء في النفوس، وتنقية القلوب من الغلّ والحسد والحقد، ومن كل ما يُعكِّر صفوها. التّبسّم أحد أبواب الخير والصدقة، لِقول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (تبسُّمُك في وجهِ أخيك صدقةٌ لك)[١١٦].

٢٤- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ

---

[١١٤] -رواه علي بن حرب الطائي في " حديثه " (٨١ / ١) وأبو نعيم (١٠ / ٢٥) وعزاه السيوطي للحاكم أيضا والبيهقي. عن أبي هريرة.

[حكم الألباني] (ضعيف) [الضعيفة (٢/ ٩٥)و ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٩٧) رقم ٢٠٤٣]

[١١٥] - «أحب الناس إلى الله أنفعهم, وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا, ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهرا, ومن كف غضبه ستر الله عورته, ومن كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة, ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام, وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل» .

حسن ... [ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ط] عن ابن عمر. الصحيحة ٩٠٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٦(٩٧ -]

[١١٦] - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٣٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دلو أخيك لك صدقة)

[تعليق الشيخ الألباني] : حسن - [((الصحيحة)) (٥٧٢). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٢٩)]

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ» [١١٧]

فقه الحديث

- فيه التّبسّم وسيلةٌ لإظهار الحب والفرح والرضا ،

- وفيه جواز الالتفات فيما ينوب المصلى ويحتاج إليه إذا كان خفيفًا لا يضر الصلاة عند العلماء، وقد قال النخعى: إذا دخل على الإمام السهو، فليلمح من خلفه ولينظر ما يصنع. وموضع الترجمة من حديث أنس هو أنهم التفتوا إليه عليه السلام، حين كشف الستر ونظر إليهم في الصلاة، والدليل على التفاتهم إليه قول أنس: فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته.

وهذا عمل يسير يجوز في الصلاة وهو كبزاقه في ثوبه في الصلاة، ورد بعضه على بعض، وكإباحته البصاق تحت قدمه وحكه، وهو كله متقارب،" [١١٨]

[١١٧] - أخرجه البخاري ٧٥٤

[١١٨] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨)

فهرس الآيات

{سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} 48
{مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} 29
{وَالَّذين هَاجرُوا فِي سَبِيل الله ثمَّ قتلوا أَو مَاتُوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا} 25
{وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} 34
{وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} 21
{وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ}..... 21
{وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 31
{ومن يخرج من بَيته مُهَاجرا إِلَى الله وَرَسُوله 25
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا 2
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته 2
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون 2
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم 2

فهرس الأحاديث

"إِنِّي لَأَعْرِفُ آخَرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، 10
"اللهم هذا قَسْمي فيما أملِك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك 43
"لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت 33
)تأكُلُ تمرًا وبِكَ رمَدٌ؟ 39
)تبسُّمُك في وجهِ أخيك صدقةٌ لك 53
)دونك يا ابن آدم، لا يشبعك شيء.(..... 21
»بِسْمِ اللَّهِ«، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ» :الْحَمْدُ لِلَّهِ« 48
»بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ« 34
أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك أذني وضحك في وجهي، 52
أَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سُرُورٌ تُدخِلُهُ على مُسلِمٍ، 53
اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ 13
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا 44
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، 20
إني أوعك كما يوعك رجلان منكم 34
إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، 51
جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 29
جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 26
سابق سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - رجلًا من الأنصار 37
صارع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - رُكانة، فصرعه 38
ْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُ 17
فإذا ركبتموها فسموا الله"..... 50
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تِلْكَ غَنِيمَةٌ الْمُسْلِمِينَ 31
قَحَطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. 15
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ..... انظر ,انظر
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ 21
كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، 53

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ 28
لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا - يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ 44
لَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ **زَيْنَبَ**. **41**
مالك ولها يا أبا رافع ؟ قال : تؤذيني يا رسول الله ، 12
مرّ بقوم يربَعُون حجرًا 38
) من خرج مُجَاهدًا فِي سَبِيل الله فخرَّ عَن دَابَّته 25
من قتل فِي سَبِيل الله فَهُوَ شَهِيد 25
من قتل فِي سَبِيل الله أَو مَاتَ فَهُوَ فِي الْجنَّة. 25
نَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ 37
يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ 35
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ .قَالَ» :مَا لَكَ؟« 7

فهرس الأشعار

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا 4
عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا 4